هل مضاعفة الاجر خاص بالمسجد الحرام او عام لجميع مكة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا حللت الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وهذا متفق على صحته. وجاء في حديث عبد الله بن الزبير - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلاة في المسجد الحرام عن مئة الف صلاة فيما سواه. وهذا حديث جيد الامام احمد. وصححه ابن حبان. وقد اختلف العلماء رحمه الله تعالى - 00:00:16

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي. هل الصلاة خاصة بالفريضة ام ان الصلاة عامة؟ للفرائض و النوافل على قولين القول الاول ان الحديث خاص بالفرائض لان هذا هو المعهود - 00:00:36

تبادر الى الذهن. ولان الصلاة في البيت في النافلة افضل من الصلاة في المسجد فلو كانت الصلاة عن مئة الف صلاة او كانت الصلاة في المسجد النبوي عن الف صلاة في النوافل زكاة الصلاة - 00:01:06

في المسجد افصل. مستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في بيته. وما كان يصلي في المسجد. مع ان الفضل بالنسبة المدينة هو خاص بالمسجد دون كل الحرم. بخلاف مكة فان اصح القولين عند العلماء - 00:01:26

ان الفضل عام في كل الحرم هذا وشو هذا الدليل؟ اما القول الثاني فان الصلاة اسم جنس. تشمل كل صلاة. تشمل نافلة وفريضة وصلاة جنازة تشمل الصلاة التطوع الذي تشرع الى الجماعة والتطوع الذي لا تشرع له الجماعة - 00:01:52

وهنا يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا. وهذا لفظ مطلق. لم يأتي له تقييد والاصل في اللفظ المطلق ان يعمل بعمومه ما لم يثبت له مخصص - 00:02:25

والصلاة اسم جنس. تشمل كل صلاة. والقول بان اللفظ المتبادل الذهن هو في ضالة في نظر. ان القائل الاخر يقول ان اللفظ متبادر هو كل الصلوات واما قول من قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في البيت فهذا دليل - 00:02:55

على ان الصلاة المضاعفة هي الفريضة هذا غير وجيه. فإن هذا لا يعني عدم مضاعفة فان اصابة الكيفية اعظم من اصابة الكمية وهذا له ادلة في قوله صلى الله عليه وسلم للذي اعاد الصلاة لك الاجر مرتين. وقال الذي لم يعد اصبت السنة - 00:03:25

معلومة الذي لم يعد والذي اصاب السنة افضل ممن له الاجر مرتين هذا ان اصابة الكيفية اعظم من الكمية ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب فان من اصاب الكيفية اعظم ممن اصاب الكمية - 00:04:07

ولنا الحديث عام ولا مخصص له وفضل الله واسع. ولو اراد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفريضة دون النافلة لقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فريضة في هذا - 00:04:57

ولا ما اطلق. وادلة هذا القول اقوى من ادلة اصحاب القول الاول - 00:05:20